بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتأذ بحر وبرد
لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي
وغيره واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب
وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه
الا باقتراض القاضي او اذنه فيه فاقترض كنفقة القريب
بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع
او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال امره القاضي
ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل
اجره القاضي فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد
انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة
سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الماوردي في الترمذي
كل ذات اربع من دواب البر انتهى وفي معناه كل حيوان
محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين
دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي
ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها هوامها
والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري فلا
يلزمه علفها بل يحلها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا
لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك من ذلك
مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان الماكول على احد
ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف
او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او علف ويحرم
ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره
الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم

يكن

يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءا منها او اكراها عليه فان
تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايته **ولا يكلفون** اي لا يجوز
لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون**
الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم
وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال
في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملا يقدر عليه
يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة
ما لا تطيقه من تثقل او ادامة السير وغيرهما وقال في
الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما
سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته
ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل
عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه ان استمراه
والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر
البهيمة لقلة علفها ولا يترك الحلب ايضا اذا كان يضر
بها فان لم يضرها كره للاضاعة وسن ان لا يستقصي الحالب
في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا
يؤذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه
لما فيها من تعذيب الحيوان قال الجويني ويجب على مالك
النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد
قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فياكل منها
وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله
لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)